الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/598
23 November 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية اللجنة الثالثة، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "النهوض بالمرأة" وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية حول البند بصورة مشتركة مع البند ١١٠ المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بجلساتها ٧ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واتخذت إجراء بشأن البند في جلساتها ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ إلى ٣١ و ٥٠ و ٥١، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ وفي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٣ و ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد عرض لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.7-12 و 17 و 18 و 20 و 24 و 26 و 29-31 و 50 و 51).

٣ - وعقدت اللجنة في جلستها ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشة بشأن تقرير الأمين العام عن نوع الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الوارد في الوثيقة A/54/500 (انظر A/C.3/54/SR.45).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

011299 301199 99-35971

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/54/123-E/1999/66)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/54/224 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة (A/54/341)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/54/342)؛

(و) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/54/352)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة (A/54/405)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/54/500)؛

(ط) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/54/156-E/1999/102) ويقدم تعليقاته عليه (A/54/156/Add.1-E/1999/102/Add.1)

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/54/225)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام، المعقود في لاهاي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (A/54/98)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/54/124)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1).

(م) رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/54/293-E/1999/119 and Corr.1)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/54/387)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من الممثلين الدائمين للبرازيل وفنلندا والمكسيك لدى الأمم المتحدة، يحيلون بها "إعلان ريو دي جانيرو" والوثيقة المعنونة "أولويات العمل" المعتمدة في مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، المعقود في ريو دي جانيرو يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/448)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية وفود حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/54/528-S/1999/1126)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام، من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/54/2)؛

٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل الجنسين والنهوض بالمرأة، ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان استهلالي (A/C.3/54/SR.7).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (انظر A/C.3/54/SR.7).

٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ببيان المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسائل الجنسين والنهوض بالمرأة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن تقرير الأمين العام عن الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد (انظر A/C.3/54/SR.45).

٨ - وفي الوقت نفسه، قامت مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بالرد على التساؤلات التي طرحها ممثلا المكسيك وكوبا (انظر A/C.3/54/SR.45).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.13

٩ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا باسم إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، العراق، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت" (A/C.3/54/L.13). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد البلدان التالية: أذربيجان، تركيا، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غانا، غرينادا، غواتيمالا وغينيا - بيساو.

١٠ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر نقح ممثل هولندا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تعيد أيضا تأكيد" بعبارة "وإذ تضع في اعتبارها"؛

(ب) في الفقرة ٣ (د) من المنطوق، في بداية السطر الأول، أدرجت عبارة "أن تضع وتعتمد" عوضا عن عبارة "أن تعتمد".

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.13، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.14 و Rev.1

١٢ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية الدومينيكية، باسم البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا. وانضمت إليها فيما بعد الكويت، مشروع القرار بعنوان "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة" (A/C.3/54/L.14)، وكان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكّر بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ تذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

"وإذ تذكّر أيضا بالاتفاقية الأمريكية المشتركة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في بليم، البرازيل، عام ١٩٩٤،

"وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"وإذ يقلقها أيضا أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو

النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

"وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

"وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم،

"وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

"وإذ تدرك مع الارتياح التعاون الذي تقدمه الوكالات والهيئات والصناديق والأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مختلف البلدان في كفاحها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، تنفيذا لولاياتها الخاصة،

"وإذ تدرك أيضا الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مما ساهم في خلق وعي اجتماعي على النطاق العالمي بالأثر السلبي الذي يخلفه العنف ضد المرأة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية معا،

"وإذ تعيد تأكيد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني، وفقا للمادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

"تقرر إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة".

١٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة" (A/C.3/54/L.14/Rev.1) مقدم من الدول مقدمة مشروع القرار A/C.3/54/L.14 ومن آيسلندا والبرتغال والجزائر ورواندا وسانت كيتس ونيفيس والسودان وسيشيل والصين وغامبيا وغرينادا وفرنسا وقبرص وكرواتيا والكويت وليتوانيا والهند وهنغاريا واليابان. وانضمت فيما بعد إريتريا والجمهورية التشيكية وفييت نام ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.14/Rev.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/54/L.15

١٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، بنغلاديش، بنما، بنن، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سان مارينو، سري لانكا، شيلي، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، منغوليا، ميانمار، ناميبيا والهند مشروع القرار المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" (A/C.3/54/L.15). وعقب ذلك انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار البلدان التالية: إريتريا، أوغندا، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سورينام، غينيا الاستوائية، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، النرويج، هايتي. وانسحبت سان مارينو من الدول مقدمة مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل منغوليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، وفي السطر الأخير منها تضاف كلمة "والإقليمية" بعد كلمة "الوطنية"؛

(ب) وفي الفقرة ٢ (أ) من المنطوق، وفي السطر الأول، بعد عبارة "لتأمين احتياجات المرأة الريفية الأساسية وذلك" تضاف عبارة "عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية"؛

(ج) والفقرة ٢ (ب)، التي تنص على ما يلي:

"(ب) تأمين وصول المرأة الريفية إلى الموارد والخدمات الإنتاجية بصورة تامة وعلى قدم المساواة"

يستعاض عنها بالنص التالي:

"وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك التملك عن طريق الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق مثل الرجل في القروض الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات"؛

(د) في الفقرة ٢ (ز) من المنطوق، أدرجت عبارة "اتخاذ خطوات في سبيل" قبل كلمة "كفالة"؛ وفي نفس الفقرة الفرعية، يستعاض عن عبارة "المستوى الوطني" بعبارة "المستويين المحلي والوطني"؛

(هـ) في الفقرة الفرعية ٣ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "بإجراء دراسة مقارنة، بما في ذلك دراسات حالات وعقد اجتماعات وحلقات عمل للخبراء، لبيان أثر العولمة والفقر على المرأة الريفية،" بعبارة "بإعداد تقرير شامل عن حالة المرأة الريفية والتحديات التي تواجهها استنادا إلى جملة أمور، من بينها نتيجة اجتماع فريق الخبراء التي سوف تستخلص من الإسهامات والدراسات الإفرادية التي يقدمها خبراء من مختلف المناطق".

١٧ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.15، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/54/L.16 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل رومانيا، باسم الدول الآتية: إثيوبيا، إكوادور، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان مشروع القرار المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (A/C.3/54/L.16) الذي كان نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ٩٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تشير أيضا إلى منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي يعترف بدور خاص للصندوق في تشجيع تمكين المرأة،

"وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

"وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة؛ ومراعاة الانتماء الجنسي في الحكم والقيادة؛ وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

"١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

"٢ - تشدد على العمل المهم الذي يؤديه الصندوق في إطار منهاج عمل بيجين وفي دعم تنفيذ التوصيات المتصلة بتمكين المرأة وإدماج منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية والمقدمة من مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخرى مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية؛

"٣ - تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الصندوق وخطة عمله للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ المعتمدتين في عام ١٩٩٧؛

"٤ - تشجع الصندوق على التعاون مع شركاء آخرين لمنظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أنشطة التقييم التي تجري على جميع المستويات والتي ستغذي عملية الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج عمل بيجين، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين القدرة على جمع البيانات الموزعة حسب الجنس ونشرها وآليات المساءلة على الصعيد القطري؛

"٥ - تثني على الصندوق لدوره القيادي في تنظيم حملات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لوضع حد للعنف ضد المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ طيلة عام ١٩٩٨ والمتواصلة في عام ١٩٩٩ وما بعده، والمؤتمر المرئي العالمي المشترك بين وكالات الأمم المتحدة "عالم خال من العنف ضد المرأة"، الذي عقد في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

"٦ - تسلم بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في زيادة حجم وتأثير صندوقه الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة وبأهمية إدماج عنصر يتعلق بالتعلم لاستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وتكرر النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الائتماني؛

"٧ - تشجع الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني؛

"٨ - تطلب إلى الصندوق أن يعزز الأنشطة التي يضطلع بها للتوعية بالمرأة في حالات النزاع المسلح وتعزيز قدراتها وأن يساهم في تشجيع إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة بناء السلام، بما في ذلك عن طريق دعم مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساو على جميع المستويات في جميع المنتديات؛

"٩ - تطلب أيضا إلى الصندوق أن يواصل بذل جهوده من أجل إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق قيادته للفريق الفرعي المعني بنوع الجنس التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وقيامه بعقد اجتماعات لمجموعات مواضيعية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة معنية بنوع الجنس لدعم نظام المنسقين المقيمين؛

"١٠ - تثني على الصندوق وعلى الشركاء المتعاونين معه لاستحداثهم آليات ابتكارية لتوسيع نطاق الخبرات المتاحة في مجال نوع الجنس لنظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومتطوعي الأمم المتحدة - وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى على استحداث مبادرات مماثلة تستفيد من خبرات الصندوق وتجربته في مجال إدماج منظور الجنس في الأنشطة الرئيسية وتمكين المرأة؛

"١١ - تحيط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية للصندوق بصيغتها الواردة في مذكرة الأمين العام، الرامية إلى زيادة توضيح الطبيعة المستقلة للصندوق وزيادة التعاون بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

"١٢ - تعترف بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة - التي تبين مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

"١٣ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة للصندوق وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية فيه".

١٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (A/C.3/54/L.16/Rev.1)، مقدم من نفس الدول مقدمة مشروع القرار A/C.3/54/L.16 ومن أذربيجان وإندونيسيا والبرتغال وبيرو وبوركينا فاصو وبوتان وجزر سليمان

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وطاجيكستان وفنزويلا والكاميرون وكمبوديا ولكسمبرغ ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا واليونان.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل رومانيا بتنقيح مشروع القرار المنقح شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة استُعيض عن عبارة "المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة" بعبارة "منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية"؛

(ب) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، حُذفت عبارة "والمنظمات غير الحكومية" واستعيض عن عبارة "على الصعيد الوطني" بعبارة "على جميع الأصعدة".

٢١ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.16/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.17 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عرض ممثل النرويج، باسم البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقرطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/54/L.17)، وكان نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

"وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

"وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

"وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصله عنها وغير قابل للتصرف فيه،

"وإذ تعترف بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل متكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحماية تلك الحقوق، بحيث يشتمل هذا النهج على إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل،

"وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٩٩ توافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي فتحت به باب التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه،

"وإذ تضع في اعتبارها التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين،

"وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بلغ حتى الآن مائة واثنتين وستين دولة،

"وإذ تحيط علما بقيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والصحة في دورتها العشرين،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين،

"وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

"٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

"٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

"٤ - ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

"٥ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض بخلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض بخلاف هذا مع قانون المعاهدات الدولية؛

"٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

"٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

"٨ - تثني على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

"٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

"١٠ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

"١١ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر ما يكفي من التمويل والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

"١٢ - تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية إلى نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

"١٣ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة على الاهتمام، بصورة منتظمة متزايدة مستدامة، بتوصيات اللجنة بغية ضمان تحسين الانتفاع في أعمال هذه الكيانات بالملاحظات الختامية للجنة وبتوصياتها العامة؛

"١٤ - تشجع جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معارف المرأة فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

"١٥ - تشجع الوكالات المتخصصة على قيامها، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار".

٢٣ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/54/L.17/Rev.1)، مقدم من الدول مقدمة مشروع القرار A/C.3/54/L.17 ومن بربادوس وبنما وبنن وبولندا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وغرينادا ولاتفيا وماليزيا ومدغشقر واليابان. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الدول الآتية: أرمينيا، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بوركينا فاصو، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكاميرون، الكونغو، كينيا، ليبريا، ملاوي، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج بتنقيح مشروع القرار المنقح شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٤ من المنطوق، استعيض عن كلمة "الكيانات" بكلمة "الجهات"؛

(ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تقديمها لتقاريرها" بعبارة "تقديم تقارير منها".

٢٥ - وفي الجلسة ٢٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.17/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/54/L.18/Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، باسم البلدان التالية: الأرجنتين، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، والفلبين، والرأس الأخضر، وغانا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبريا، والمغرب، والمكسيك مشروع قرار بعنوان "العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/54/L.18/Rev.1). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إندونيسيا، وآيرلندا، وباراغوي، وباكستان، وبوركينا فاصو، وتوغو، والسلفادور، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومالي، وملاوي، ونيكاراغوا، وهايتي.

٢٧ - وفي جلستها ٣١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.18/Rev.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/54/L.19

٢٨ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم الدول التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان مشروع قرار بعنوان "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" (A/C.3/54/L.19). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد البلدان التالية: إسبانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبليز، وبوركينا فاصو، وتوغو، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، والفلبين، وكمبوديا، وليبريا، وملاوي.

٢٩ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل نيوزيلندا بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة جديدة ثانية في الديباجة، نصها كما يلي:

'١' وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال"؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة أخيرة في الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق أيضا لأن بعض الترتيبات القائمة مع الدول الأعضاء قد تعرقل توظيف أزواج زوجات موظفي الأمم المتحدة".

٣٠ - وفي جلستها ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.19، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السابع).

٣١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل أنتيغوا وبربودا والمكسيك (انظر A/C.3/54/SR.26).

حاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.89

٣٢ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غيانا، نيابة عن أذربيجان، وإسبانيا، وأفغانستان، وآيرلندا، وإيطاليا، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليونان، وباسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان "تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.3/54/L.89). وفيما بعد، انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار كرواتيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٣ - وفي جلستها ٥١، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.89، بالصيغة المصححة، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثامن).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك تلك الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة في الصكوك الأخيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما المادتين ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٣] والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] والفقرة ٥ من المادة ٥ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٦]،

---

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) القرار ١٠٤/٤٨.

(٦) القرار ٥٥/٣٦.

وإذ تشير إلى الأحكام التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠] فيما يخص الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة[١١] بشأن ختان الإناث وكذلك الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[١٢] والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ والمتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن المرأة والصحة والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين[١٣]،

وإذ ترحب بكون المؤتمر الوزاري الأول المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية، حث في إعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) المعتمدين في نيسان/أبريل ١٩٩٩، جميع الدول الأفريقية على أن تعمل بلا كلل من أجل استئصال شأفة التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات الثقافية التي تجرد المرأة والطفل من إنسانيتهما أو تحط من شأنهما،

وإذ ترحب أيضا بإعلان واغادوغو الذي اعتُمد في أيار/ مايو ١٩٩٩ في حلقة عمل إقليمية بشأن مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للانثى في البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والمالي لغربي أفريقيا[١٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية تعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما،

---

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول - ألف.

(١٤) E/CN.4/SUB.2/1999/14، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضى من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام[١٥] الذي يقدم أمثلة مشجعة للتطورات الوطنية والدولية؛

(ب) قيام لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان بالتصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في دورتيهما لعام ١٩٩٩؛

(ج) قيام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالتصدي لمسألة الممارسات الضارة؛

(د) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل التصدي للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت وتشجعها على مواصلة تنسيقها جهودها؛

(هـ) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها إلى عدد من البلدان ودعوتها لزيارة بلدان أخرى؛

(و) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

---

(١٥) A/54/341.

(ز) كون التقدم المحرز نحو القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت سينظر فيه خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣] وأن تحترم التزاماتها بموجب أي معاهدات تكون أطرافا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزاماتها بموجب إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧]؛

(ج) جمع ونشر المعلومات الأساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

(هـ) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة لتلك الممارسات؛

(و) أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(ز) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وخصوصا من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب ووسائط الإعلام والفنون وما تعقده المجتمعات المحلية من اجتماعات من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

(ح) أن تشجع إدخال المناقشة المتعلقة بتمكين المرأة، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، والتصدي بوجه خاص للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في هذه المناهج وفي تدريب الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(ط) أن تشجع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ي) أن تشرك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر، والقادة التقليديين والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة والفنانين ووسائط الإعلام المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، والفنون ووسائط الإعلام من بين جهات أخرى، في حملات إعلامية، لخلق وعي جماعي وفردي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنت وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية أو العرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(ك) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للاجئين والمهاجرين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لإشراكهم، في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(ل) أن تستكشف، عن طريق التشاور، مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من مراسم شعائرية أو طقوس تغيير المركز؛

(م) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت والرد على استفساراتها؛

(ن) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في جهد مشترك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(س) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات التعاهدية ذات الصلة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولمقاضاة مرتكبي تلك الممارسات.

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان إلى معالجة هذا الموضوع في دورتها السادسة والخمسين مما يتيح فهما أشمل لأثر هذه الممارسات على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد الذين يستطيعون ذلك إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى[١٦]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يتيح تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز الخاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت مؤخرا، بما في ذلك أمثلة لأفضل الممارسات الوطنية وللتعاون الدولي.

---

(١٦) مشروع القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (INT/98/PEF): حساب التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للسكان، مصرف:

The Chase Manhattan Bank 270 Park Avenue. 43rd floor, New York, N.Y 10017
Account Number: 015-004570 ABA#021000021

مشروع القرار الثاني

اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ٥٢/٨٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"،

وإذ تذكّر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[١٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٠]،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية الأمريكية المشتركة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه[٢١]، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في بليم، البرازيل، عام ١٩٩٤، وإلى التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة[٢١] التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة[٢٢]،

---

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٠) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٢١) انظر مجموعة صكوك حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1، الفرع ألف - ٧.

(٢٢) الوثائق الرسمية، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٣]، ومنهاج عمل بيجين[٢٤] التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقها أيضا أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ تدرك أيضا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية[٢٥]، والحاجة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وحمايتها[٢٦]،

وإذ يثير جزعها عدم تمتع المرأة بالكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يقلقها القصور الذي طال عهده عن حماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة[٢٧]،

وإذ تدرك مع الارتياح التعاون الذي تقدمه الوكالات والهيئات والصناديق والأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مختلف البلدان في كفاحها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، تنفيذا لولاياتها الخاصة،

---

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(٢٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.10)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع أولا، الفقرة ١٨.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، الفقرة ٣١.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٢.

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مما ساهم في خلق وعي اجتماعي على النطاق العالمي بالأثر السلبي الذي يخلفه العنف ضد المرأة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية معا،

وإذ تعيد تأكيد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني، وفقا للمادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

١ - تقرر إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢ - تدعو، حسب الاقتضاء، الحكومات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تنظم في ذلك اليوم أنشطة مخصصة لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة.

مشروع القرار الثالث

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٨]، وفي إعلان بيجين[٢٩] ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٠]، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣١]،

---

(٢٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات عملية العولمة البازغة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا بعض مزايا عملية العولمة التي وفرت فرصا للمرأة الريفية للقيام بعمل نظير أجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي لتفهم آثار عملية العولمة والتغييرات الريفية على نوع الجنس، وآثارها على المرأة الريفية، بصورة كاملة،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بمواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها بشكل متكامل ومنسق بما في ذلك استعراض نتائجها بعد خمس سنوات، وإلى إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، وذلك بطرق شتى منها:

(أ) بذل الجهود وتعزيزها لتأمين احتياجات المرأة الريفية الأساسية، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وبتوفير موارد مياه سليمة ومأمونة، والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛

(ب) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك التملك عن طريق الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق مثل الرجل في القروض الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ج) إدراج منظور نوع الجنس في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها؛

---

(٣٢) A/54/123-E/1999/66.

(د) تقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات التجارية والمالية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة من العمل لحسابها وللقضاء على الفقر؛

(هـ) السعي إلى تمكين المرأة الريفية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة بما في ذلك المؤسسات الريفية؛

(و) التركيز من جديد على مسألة المرأة الريفية في إطار استعراض وتقييم تنفيذ إعلان بيجين[٢٩] ومنهاج عمل بيجين[٣٠]؛

(ز) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة توضيح وتسجيل أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، في الدراسات الاستقصائية والإحصاءات الاقتصادية على المستويين المحلي والوطني؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد تقرير شامل عن حالة المرأة الريفية والتحديات التي تواجهها استنادا إلى جملة أمور، من بينها نتيجة اجتماع فريق الخبراء التي سوف تستخلص من الإسهامات والدراسات الإفرادية التي يقدمها خبراء من مختلف المناطق، ولإدراج نتائجها وتوصياتها في تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ٩٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٣] الذي يعترف بدور خاص للصندوق في تشجيع تمكين المرأة،

---

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة؛ ومراعاة الانتماء الجنسي في الحكم والقيادة؛ وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام[٣٤] المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

٢ - تشدد على العمل المهم الذي يؤديه الصندوق في إطار منهاج عمل بيجين[٣٣] وفي دعم تنفيذ التوصيات المتصلة بتمكين المرأة وإدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية والمقدمة من مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخرى مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الصندوق وخطة عمله للفترة ١٩٩٩-١٩٩٧ المعتمدتين في عام ١٩٩٧؛

٤ - تشجع الصندوق على التعاون مع شركاء آخرين لمنظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات المنظمات غير الحكومية في أنشطة التقييم التي تجري على جميع المستويات والتي ستغذي عملية الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج عمل بيجين، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين القدرة على جمع البيانات الموزعة حسب الجنس ونشرها وآليات المساءلة على الصعيد القطري؛

٥ - تثني على الصندوق لدوره القيادي في تنظيم حملات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لوضع حد للعنف ضد المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ طيلة عام ١٩٩٨ والمتواصلة في عام ١٩٩٩ وما بعده، والمؤتمر المرئي العالمي المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بعنوان "عالم خال من العنف ضد المرأة"، الذي عقد في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩؛

٦ - تسلّم بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في زيادة حجم وتأثير صندوقه الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة وبأهمية إدماج عنصر يتعلق بالتعلم لاستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وتكرر النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الائتماني[٣٥]؛

---

(٣٤) A/54/225.

(٣٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨، الجزء أولا - باء.

٧ - تشجع الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦] من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع الأصعدة[٣٧]، بجملة وسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية؛

٨ - تطلب إلى الصندوق، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها للتوعية بالمرأة في حالات النزاع المسلح وتعزيز قدراتها وأن يساهم في تشجيع إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة بناء السلام، بجملة وسائل منها دعم مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساو على جميع المستويات في جميع المنتديات؛

٩ - تطلب أيضا إلى الصندوق أن يواصل بذل جهوده من أجل إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق قيادته للفريق الفرعي المعني بنوع الجنس التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وقيامه بعقد اجتماعات لمجموعات مواضيعية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة معنية بنوع الجنس لدعم نظام المنسقين المقيمين؛

١٠ - تثني على الصندوق وعلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومتطوعي الأمم المتحدة، بوصفهم الشركاء المتعاونين مع الصندوق لاستحداثهم لآليات ابتكارية لتوسيع نطاق الخبرات المتاحة على الصعيد القطري في مجال نوع الجنس لنظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة، وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى على استحداث مبادرات مماثلة تستفيد من خبرات الصندوق وتجربته في مجال مراعاة الفوارق بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١١ - تعترف بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات، التي تبين مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص الذين ساهموا في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتهم المالية فيه وتدعو غيرهم إلى النظر في القيام بذلك.

---

(٣٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١ المرفق الثاني، الفقرة ٢٣١ (ز).

مشروع القرار الخامس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٨]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يمكن فصله عنها وغير قابل للتصرف فيه،

وإذ تعترف بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل متكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحماية تلك الحقوق، بحيث يشتمل هذا النهج على إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢[٣٩]، المتفق عليها،

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٩٩ توافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٠]، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الاتفاقية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التحديات المتبقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي اعتمدت بموجبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي فتحت به باب التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه،

---

(٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(٤٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤١]،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بلغ حتى الآن مائة خمسة وستين دولة،

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والصحة[٤٢]،

وقد نظرت في تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين[٤٣]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٤]؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كي يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٤ - تحيط علما مع التقدير باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٤، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٥ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف

---

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول؛ القرار، المرفق الثاني.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٣) المرجع نفسه؛ الجزءان الأول والثاني.

(٤٤) A/54/244.

الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف هذا، مع قانون المعاهدات الدولية؛

٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٨ - تثني على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١١ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر ما يكفي من التمويل والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٢ - تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٣ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاياتها، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف، عند طلبها لها، في تنفيذ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، على إيلاء اهتمام للملاحظات الختامية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٤ - تشجع أيضا جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معارف المرأة فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٥ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع تلك الوكالات على مواصلة تقديم تقارير منها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤٥]،

وإذ تؤكد مجددا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤٦] واستعراضه الخمسي، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٧] واستعراضه الخمسي، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٨]، ولا سيما ما يتصل من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، تقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومتنوعة، وتبادل واسع لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المتضافرة،

وإذ تشجع مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات؛

---

(٤٥) القرار ١٠٤/٤٨.

(٤٦) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٤٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصيات الفريق العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ كبر أعداد النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللائي مازلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلد المرسل تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيه،

وإدراكا منها أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر أو يتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو لمخالفة للأصول والزيجات الصورية وإن ذلك يجعلهن، بحكم طبيعة مركزهن وتحركاتهن، أكثر قابلية للتعرض لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد المرسل والبلد المستقبل من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضافرة على الصعد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشعر بالتشجع إزاء التدابير التي أقرتها بعض البلدان المستقبلة بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المختصة المنشأة بمعاهدات، في حدود ولاية كل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، من أجل التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٤٩]؛

٢ - ترحب أيضا بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه، وتقديم جميع المعلومات التي يطلبها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية لمناشداته العاجلة؛

---

(٤٩) A/54/342.

٤ - تشجع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على إطلاع المقرر الخاص على معلوماتها المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات بهدف مطالبته بالتوصية بتدابير واجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٥ - تشجع أيضا الحكومات على النظر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدته في الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة اليه؛

٦ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن. بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنهج والخبرات الابتكارية لمختلف الدول الأعضاء، وإقامة حوار مستمر فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات، ومواصلة هذا الحوار؛

٧ - تحث أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الـــدول الأعضاء على اعتماد التدابير المناسبة لاطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومكتسبات؛

٩ - تدعو الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، إلى تطبيق جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، والقيام ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بالنطاق الكامل للمساعدة والحماية العاجلة، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور الاجراءات عملية القضائية، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، ووضع نظم لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات بعد عودتهن إلى بلدانهن الأصلية؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على أن تدعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وأن تصيغ وتنفذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل اكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يكن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات المعنية، لا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على اتخاذ تدابير أو تدابير معززة للتدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، وعلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وآثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن آثارها بالنسبة لصياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الاحصائية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في استحداث تكنولوجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، للاستعانة بها في إنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥٠]، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٥١]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٥ - تشجع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا بعين الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

---

(٥٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

مشروع القرار السابع

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٢] المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان ذات الاقتصاد التي تمر بمرحلة الانتقال،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١١٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن إدارة الموارد البشرية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، وإن كان القلق يساورها لأن تمثيل المرأة في رتب الموظفين الأقدم والرتب المتصلة بتقرير السياسات ما زال أدنى بكثير من نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين في هذه الرتب،

وإذ ترحب أيضا بأن النسبة المئوية للنساء المعينات على الرتبة مد-٢، والنساء اللاتي رقين إلى الرتبة مد-١ قد تجاوزت نسبة الـ ٥٠ في المائة المستهدفة،

وإذ يساورها القلق لأن تعيين المرأة على سائر الرتب، فيما عدا الرتبة ف-٢، يقل كثيرا عن نسبة الـ ٥٠ في المائة المستهدفة، وإذ يساورها القلق إزاء المعدل البطيء الذي يزيد به التمثيل الكلي للمرأة في الأمانة العامة،

---

(٥٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يساورها القلق أيضا لأن بعض الترتيبات القائمة مع الدول الأعضاء قد تعرقل توظيف أزواج أو زوجات موظفي الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام وإطار العمل الوارد فيه[٥٣]؛

٢ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٣ - تأسف لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لن تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم للقرن الحادي والعشرين" المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن تنظر في مزيد من الاستراتيجيات التطلعية لتحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٥ - ترحب بالالتزام الشخصي الساري للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة في المنظمة، بما في ذلك التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين[٥٤]؛

٦ - ترحب كذلك باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين وقضايا اختلاف نوع الجنس في أماكن العمل مصممة بحيث تلائم الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب بشأن الفوارق بين الجنسين للمديرين التنفيذيين والموظفين؛

---

(٥٣) A/54/405.

(٥٤) ST/AI/1999/9.

٧ - تشجع بشدة رؤساء الإدارات والمكاتب الذين لم ينظموا بعد هذا التدريب أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين التالية؛

٨ - تهيب بالأمين العام أن ينفذ تنفيذا كاملا خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[٥٥]، وأن يرصدها من أجل إحراز تقدم ملحوظ نحو تحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ قبل نهاية سنة ٢٠٠٠ ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون المديرون التنفيذيون مسؤولين كل على حدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية في نطاق مجالات مسؤولياتهم؛

١٠ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه ولا سيما في المسائل المتصلة بحفظ السلم، وبناء السلم، والدبلوماسية الوقائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

١١ - ترحب بإدراج الهدف المتمثل في تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع التعاون بين المستشار الخاص للمسائل المتعلقة باختلاف نوع الجنس والنهوض بالمرأة ومكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة في مواصلة وضع ورصد هذه الخطط التي ستشمل استراتيجيات عملية وإنجازات مستهدفة محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل من الإدارات والمكاتب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات بشكل مناسب عن ٥٠ في المائة حتى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، بما في ذلك التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة، ووضع آليات للقيام بشكل فعال بتشجيع ورصد وتقييم أداء مديري البرامج في تحقيق الإنجازات المستهدفة بالنسبة لتحسين تمثيل المرأة؛

١٣ - تحيط علما بالاختصاصات المنقحة للجنة الدائمة لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، التي أصدرها الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٩[٥٦]، وعلى وجه الخصوص دورها في رصد تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين؛

---

(٥٥) A/49/587، الفرع رابعا.

(٥٦) ST/SGB/1999/9، الفرع ٢.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات بشكل مناسب، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي غيرها من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الناقصة التمثيل في الأمانة العامة وفي المهن التي تكون المرأة فيها ناقصة التمثيل؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله للقيام، ضمن الموارد القائمة، بتهيئة بيئة عمل ملائمة تقوم على مراعاة اختلاف نوع الجنس وتدعم احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق توفير مزيد من المعلومات الشاملة للمرشحين المحتملين والمعينين الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والتوسع في التدريب على مراعاة اختلاف نوع الجنس في جميع الإدارات والمكاتب؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وأن يصدر مبادئ توجيهية مفصلة لتطبيق هذه السياسة في المقر والميدان؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يمكن مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة باختلاف نوع الجنس والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتدابير الخاصة لصالح المرأة، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١٨ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ ولا سيما في الرتبة مد-١ وما فوقها، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء؛ وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحديد المرشحات المناسبات، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، واللجان الإقليمية بما فيها تلك الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا مثل حفظ السلم وإقامة السلم والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٩ - تشجع بشدة أيضا الدول الأعضاء على تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلم، وعلى تحسين تمثيل المرأة في وحدات الجيش والشرطة المدنية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باطلاع لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك عن طريق

توفير إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع الصعد في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين.

مشروع القرار الثامن

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد التي تنص على مركزه المستقل،

كما تعيد تأكيد الدور الفريد الذي لا يزال المعهد يتمتع به من حيث كونه الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس بأكمله للبحث والتدريب والمعلومات، في سياق النهوض بدور المرأة في التنمية،

وإذ تعيد التأكيد كذلك بأن أهداف المعهد تتمثل في الحفز والمساعدة على النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية كمشاركة فيها وكمستفيدة منها، وذلك من خلال البحث والتدريب وجمع المعلومات ونشرها،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ٣٣٤ من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٧] والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٨]،

---

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.1V.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والتصويب (A/52/3/Rev.1 و Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

وإذ تحيط علما التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥٩] التي أجرت تقييما للمعهد[٦٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد[٦١]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد[٥]،

١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤيد قرار الدول الأعضاء العمل على تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاقتراح المتعلق باعتماد المعهد أسلوبا جديدا للعمل من خلال إنشاء نظام للمعلومات وللتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني تتمثل أنشطته الرئيسية في نشر المعلومات الواردة من جميع البلدان، وإجراء البحوث، وبناء القدرات والتواصل الشبكي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٣ - تحث على أن تحسن وتعزز أيضا الأساليب التقليدية لنشر المعلومات؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لإحداث ملاك جديد لموظفي المعهد مكون من عدد قليل من الأشخاص، وتحث على ملء الوظائف الموافق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تحيط علما بنهج التركيز على مشروع معين، وبتمويل إدارة نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني بصورة مستقلة عن إدارة وتمويل مشاريع البحوث الخاصة والتدريب؛

٦ - تعترف بالجهود التي بذلها المعهد لإنتاج النواتج خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على الرغم من القيود المالية والمؤسسية التي تكبله؛

٧ - ترحب بتعيين مديرة المعهد مؤخرا وتحث الأمين العام على كفالة استقرار واستمرارية وظيفة المديرة؛

---

(٥٩) A/54/156-E/1999/102.

(٦٠) A/54/352.

(٦١) A/54/500.

٨ - تطلب إلى مديرة المعهد أن تكفل إعداد دراسة جدوى لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني، وخطة وعمل وميزانية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن تتولى إعدادها، على أساس الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد، هيئة مستقلة تمول من التبرعات، وأن تقدم إلى مجلس الأمناء المنشأ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١١ من النظام الأساسي للمعهد[٦٢]، للموافقة عليها؛

٩ - توصي بأن توفر دراسة الجدوى معلومات تشمل بيان الكيفية التي يفيد فيها أسلوب العمل الجديد وخطة العمل الجديدة مسألة النهوض بالمرأة، ولا سيما المرأة في البلدان النامية؛

١٠ - تحث على استعمال لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في موقع المعهد على الشبكة الدولية في أقرب وقت ممكن، وتطلب في هذا السياق أن تتفحص دراسة الجدوى في جملة ما تفحصه إمكانية الاستخدام التقني لتلك اللغات في موقع المعهد على الشبكة الدولية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التطورات التي تحدث في هذا المضمار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يفي بالالتزام الذي تعهد به باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥٩] وتحثه كذلك على إنفاذ تلك التدابير في أقرب وقت ممكن بالنظر للحالة المالية الحرجة للمعهد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمعهد، ولا سيما في مجال إنشاء الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد عن طريق التشجيع على تقديم تبرعات للمعهد ولمشاريعه الخاصة؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أو النظر في إمكانية زيادة التبرعات التي تقدمها إلى الصندوق بغية تسهيل تنفيذ برامج وأنشطة المعهد على الفور؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات التي واصلت إسهامها ودعمها لأنشطة المعهد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٦٢) A/39/511، المرفق.